

سنن البيهقي الكبرى

(52 كتاب القسم والنشوز) .

قال الشافعي C قال ا تبارك وتعالى عاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم